ولا في التفريق سنة بل الكل مباح وربما يقول ايقاع الثلاث جملة سنة حتى اذا
قال لامرأته انت طالق ثلاثا للسنة وقع الكل في الحال عندهُ كذا في المبسوط
فالحاصل ان عندنا يعتبر في طلاق السنة التفريق كالوقت وعند مالك يعتبر
الوحدة والوقت وعند الشافعي يعتبر الوقت ولا يلتفت الى العدد والشرع
مالك قد يضي والشافعي قوله تعالى لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء وهذا لانه مطلق
فيتناول الجمع والتفريق وروى عن عويمر العجلاني انه لما لاعن امرأته قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله
عليه ايقاع الثلاث جملة وعبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر ثلاثا في مرض
موته ولان الطلاق في الاصل مباح لانه مشروع فيكون الجمع والتفريق سواء الا
اذا انضم اليه معنى محرم وهو تطويل العدة كما اذا طلقها في حالة الحيض لان الحيض
الذي وقع فيه الطلاق ليس بمحسوب من العدة بالاجماع او تلبيس امر العدة عليها
كما اذا طلقها في طهر جامعها فيه لانها لا تدري انها حامل فتعتد بالاقراء او حامل فتعتد
بوضع الحمل ولنا قوله تعالى الطلاق مرتان بيانه ان اللام فيه للجنس
لعدم العهد ولزوم فساد المعنى على تقدير ارادة الحقيقة فيكون المشروع
في جنس الطلاق مفرقا وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن
وهذا لا يكون الا في التفريق دون الجمع وقد روى ان محمد بن لبيد رضي الله عنه
طلق امرأته ثلاثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألعب
بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم واللعب بكتاب الله تعالى فحوى ترك العمل به حرام
فيكون ايقاع الثلاث جملة حراما ولان الاصل في الطلاق الحظر لما فيه من قطع
نعمة النكاح التي من الله تعالى بها على عباده بقوله تعالى ومن آياته ان خلق لكم من
انفسكم ازواجا ويؤيده قوله عليه السلام ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق الا انه

ابيح للحاجة الى الخلاص والحاجة تتكرر عند تكرر الاطهار فلنا بخلاف ما اذا لم
يتكرر فلا يكون الجمع في طهر واحد حلالا ولان في الجمع سد باب الثلاث فيكون حراما
للزوم معارضة الشرع لانه تعالى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي يبدو له فيراجعها والفقيه فيه ان الاسقاط لا يتكرر كالعتاق وكان ينبغي ان لا
يشرع الطلاق مكررا الا انه شرع مكررا لمعنى الثلاث في عند الندم فلا يجوز له تفويت
هذا المعنى على نفسه بعد ما نظر الشرع له كما انه لا يباح له الطلاق في الحيض لانه
يندم اذا جاء اوان الطهر ولا معنى لتطويل العدة ولا لتلبيسها لانه اذا طلقها في الطهر
ثم طلقها في الحيض يكره بالاتفاق وليس ثم تطويل ولا تلبيس والجواب عن الاية
فنقول قد خص منها الطلاق حالة الحيض والطلاق في طهر جامعها فيه فيخص
المنازع وهو الجمع بما تلونا وحديث العجلاني لا يجوز الاحتجاج به للخصم لان مذهبه
ان الفرقة تقع بمجرد اللعان فكون تطليق الاجنبيه وحديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وما شابهه محمول على طلاق السنة بان قال انت طالق ثلاثا للسنة
لان لا لبس حالهم ان يعملوا على وفاق الكتاب والسنة ولان تقليد الصحابي ليس بحجة
عنده فكيف يحمل فعل الصحابي علينا اعلم ان بعض الناس قالوا اذا طلق الرجل
امرأته ثلاثا بكلمة واحدة وقعت عليها واحدة اذا كانت في وقت سنة وذلك
ان تكون طاهرا من غير جماع والزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة والامامية
يقولون لا يقع شئ لهم ما روى في السنن وشرح الاثار مسندا الى ابن جريج
قال اخبرني من طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس رضي الله عنهما اتعلم
ان الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلث
من امارة عمر رضي الله عنه قال نعم ولان الله تعالى امر عباده ان يطلقوا
نساءهم لوقت على صفة فاذا طلقوا على غير ما امر به لا يقع كما اذا امر رجل رجلا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)